أصول الفقه

obeikandl.com

الفتوى رقم (١٧٧٠٦)

س: ما هو الحرام والحلال في ديننا الإسلام؟

ج: الحلال والحرام حكمان شرعيان يتلقيان من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله محمد ﷺ، وعلى المؤمن أن يعتقد تحريم ما حرم الله وإباحة ما أحل الله اعتقاداً جازماً، فإن هذا الاعتقاد سبب لدخول الجنة، كما في الحديث: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: أرأيت إن أحللت الحلال وحرمت الحرام أأدخل الجنة؟ قال: «**نعم**»[(١)].

لذا لا يجوز للمسلم أن يحلل ويحرم من تلقاء نفسه، فإن ذلك من أعظم الحرام، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[(٣)].

وأجمع المسلمون على أن من أحل حراماً علم تحريمه من الدين بالضرورة كمن أحل الزنا أو الربا أو الخمر، فإن هذا كفر وردة عن دين الإسلام.

وكذلك من حرم حلالاً علم حله من الدين بالضرورة، كمن حرم اللحم أو الخبز ونحوهما – فقد خالف شرع الله، وارتد عن دين الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أحمد ٣/٣١٦، ٣٤٨، ومسلم ١/٤٤ برقم (١٥)، وأبو يعلى ٣/٤٤٥، ٤/١٩٥ برقم (١٩٤٠، ٢٢٩٥)، وابن منده ١/٢٨٥، ٢٨٦ برقم (١٣٧، ١٣٨).

(٢) سورة الأعراف، الآية ٣٣.

(٣) سورة النحل، الآية ١١٦.

الفتوى رقم (١٦٥٢٩)

س: يقولون: إن أمر الرسول ﷺ للوجوب، وهنالك حديث ظاهره يخالف حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» فكيف يوفق المسلم في هذا الأمر؟

ج: الأصل في أمر الرسول ﷺ أنه للوجوب إلا إذا صرفه صارف إلى غير الوجوب، وهذا الوجوب هو على قدر الاستطاعة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[1]، وللحديث المذكور في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٤٥)

س١: ما الفرق بين السنن المؤكدة والسنن الغير مؤكدة، وهل يتوجب علينا أن نعمل بالسنن المؤكدة أم أنه يتوجب علينا أن نعملها كلها، فإن هناك أناساً إذا قلت لهم لماذا لم تعمل هذه السنة، فيجيب: لأنها غير مؤكدة. فأفيدوني في ذلك جزاكم الله خيراً؟

ج١: السنن المؤكدة هي كل سنة جاء عن الرسول ﷺ الحث على فعلها؛ كالكسوف والوتر والضحى والسنن الرواتب التي يسن المحافظة عليها لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (حفظت من رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر)، وقول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر) رواه البخاري في (صحيحه). وهذه السنن تجبر ما يحصل على العبد من نقص في فرائضه. ويستحب للمسلم فعل جميع السنن الواردة عن النبي ﷺ على قدر ما يستطيع؛ لأنه ورد في الحديث القدسي: «**ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه.. إلخ**» الحديث. ولكنها ليست واجبة، بل هي تطوع، من تركها فلا إثم عليه.

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩١٨)

س٢: ما هو الضابط الدقيق بين السنة المؤكدة والواجب؟

ج٢: الواجب: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والسنة المؤكدة ما كثر الترغيب فيه، مثل ركعتي الفجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٩٥٦)

س: هل يمكن انعقاد الإجماع في هذا العصر على اتساع رقعة العالم الإسلامي، وهل ما يصدر عن مجمع الفقه الإسلامي من أحكام مجمع عليها من جميع أعضائه يعتبر إجماعاً، وهل هناك إمكانية للإجماع من غير هذا المجمع في نظركم؟ أفيدونا مأجورين.

ج: **أولاً**: أثبت أكثر علماء الأصول إمكان معرفة أهل الحل والعقد من العلماء الإجماع منهم واطلاعهم على اتفاقهم على حكم واقعة من الوقائع، كحل جماع السيد لأمته واستمتاعه بها بملك اليمين، وتحريم استمتاع العبد بسيدته بجماع أو مقدماته، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، ونفاه الأقلون بناء منهم على أن العلماء تفرقوا بعد وفاة النبي ﷺ وأقام كل منهم ببلاد متباعدة، فمعرفة الحكم من كل منهم متعذر، وأجيب عن ذلك بأنه مردود بوقوع الإجماع ومعرفته كما في المثالين المذكورين وغيرهما مما ذُكر في كتاب (مراتب الإجماع).

ومما استدل به المثبتون قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[1].

وانظر بقية الأدلة في (ص١٧٦-١٩٢ من ج١٩)، و(ص١٠، ١١ من ج٢٠) من (مجموع الفتاوى) لابن تيمية، وانظر أدلتهم أيضاً ووجه استدلالهم لها ومناقشتها والرد عليها في المسألة الثالثة من مسائل الإجماع، في الجزء الأول من كتاب (الإحكام) للآمدي.

واستدل الأقلون وهم النفاة بأن علماء هذه الأمة تفرقوا بعد وفاة نبيهم ﷺ في بلاد متباعدة، فمعرفة الحكم والاطلاع على الإجماع متعذر، ولهذا نُقل عن الإمام أحمد ابن حنبل أنه قال: (من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب)، وأجيب عن ذلك بأنه مردود بوقوع الإجماع ومعرفته كما في المثالين المذكورين، وكما ذكر في كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم مع تعليق ابن تيمية عليه، وأجيب عن قول الإمام أحمد المتقدم بأنه قال ذلك عن طريق الورع والزجر عن الجرأة على دعوى الإجماع دون تحرٍّ وتتبع لأقوال العلماء، أو قال ذلك في حق من ليس له معرفة، أو أنه أنكر إجماع من بعد الصحابة، أو من بعد القرون الثلاثة المحمودة. انظر ص٣١٥، ٣١٦ من (مسودة آل تيمية).

وأخيراً فالقول بثبوت الإجماع في عهد الصحابة قريب؛ لقلة العدد وتقارب البلاد نسبياً، والسعي الحثيث في طلب العلم، والحرص عليه مع انحصار الخلاف وضيق دائرته، وعلى تقدير الاطلاع على إجماع من بعدهم في أي عصر فهو حجة، وعلى هذا تحمل الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رضي الله عنه في امكان الإجماع والإطلاع على ثبوته.

ثانياً: ما يصدر من (مجمع الفقه الإسلامي) من أحكام مجمع عليها من جميع أعضائه - لا

(١) سورة النساء، الآية ١١٥.

يعتبر إجماعاً شرعياً؛ لأن أعضاءه ليسوا جميع أهل الحل والعقد من هذه الأمة.

ثالثـــاً: يبعد عادة أن يطلع على إجماع أهل الحل والعقد في عصر من عصور هذه الأمة سوى عصر الصحابة رضي الله عنهم؛ لما تقدم من التعليل؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (العقيدة الواسطية): (والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليـــه الســـلف الصالح، إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٢٥)

س٢: نحن مجموعة من طالبات العلم الشرعي القاطنات بنفس الحي، وحيـــال الأبحـــاث (القاصرة حسب علمي) أتوقف على كثير من المسائل الخلافية. فكيف يمكـــن التـــرجيح أو التوفيق بين المسائل التي يقع فيها الخلاف؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: طالب العلم ينظر في الأدلة ويجري عليها ما تقتضيه الأصول العلمية من التوفيـــق أو الترجيح.. إلخ، ويعمل بما يراه الراجح. أما من ليس لديه هذه القدرة، فإن عليه أن يسأل أهـــل العلم الموثوقين، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٢٣)

س١: هل يمكن أن يتعدد الصواب في الأمر الواحد؟

ج١: إذا اختلف علماء الشريعة في مسألة ما، فالصواب لا يتعدد، بل هو في واحد مـــن

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

obeikandl.com

الأقوال؛ لأن دين الله واحد، وهو ما أنزله في كتابه وأرسل به رسوله محمداً ﷺ، فمن وافقه بعد بذل الوسع والطاقة فهو المصيب وله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده لا على خطئه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٣٠)

س٢: هل بالضرورة أن يكون كل مسلم متمذهب، ويعتمد على مذهبه فقط دون الغير؟

ج٢: القادر على معرفة الحكم بدليله لا يجوز له التعصب لمذهب معين، بل يأخذ ما قام عليه الدليل من أي مذهب من مذاهب أهل السنة، وأما العاجز عن معرفة الحكم بدليله، فإنه يسأل أهل العلم والتقوى، كما قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٤٢)

س٢: هل الأخذ بالرخص في الدين يعتبر تجاوزاً وتهاوناً؟

ج٢: الأخذ بالرخصة في الدين إن كان المقصود بها الرخصة الشرعية التي شرعها الله ورسوله ﷺ، كالرخصة للمسافر الصائم أن يفطر وقت سفره، وأن يقصر المسافر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وأن يجمع بين صلاة الظهر والعصر أو بين صلاة المغرب والعشاء في وقت إحداهما جمع تقديم أو تأخير أثناء سفره، وكالرخصة في المسح على الخفين ونحو ذلك،

(١) سورة النحل، الآية ٤٣.

فإن الأخذ بهذه الرخصة الشرعية في حق هؤلاء أفضل وإن لم يأخذ بها، بل صام أثناء سفره و لم يقصر الصلاة و لم يجمع بين الصلوات المذكورة و لم يمسح على الخفين، بل خلعها وغسل الرجلين، فلا حرج ولا إثم عليه، لكنه ترك الأفضل والأولى، ويدل لذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**» رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني في (الأوسط). وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**» رواه الطبراني في (الكبير) والبزار، ورجاله ثقات.

أما إن كان المراد بالأخذ بالرخص في الدين هو الأخذ بالأسهل وما يوافق هوى الإنسان من فتاوى وأقوال العلماء – فإن ذلك غير جائز، والواجب على الإنسان أن يحتاط لدينه، وأن يحرص على إبراء ذمته، فلا يتبع إلا ما صح به الدليل من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وإن كان جاهلاً بالحكم فإنه يسأل أهل الذكر ممن يوثق بعلمه وفتواه، ولا يكثر من سؤال العلماء في المسألة الواحدة فيتبع الأسهل له وما يوافق هواه، فإن ذلك دليل على تفريطه وإهماله لأمور دينه، وقد أُثر عن بعض السلف قوله: (من تتبع رخص العلماء فقد تزندق).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزيز آل الشيخ	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز